

القاهرة في : ٢٥ يناير ٢٠٠٩

السيد الأستاذ /
بنك

تحية طيبة وبعد،

أرجو أن تجدوا سيادتكم رفق هذا صورة من قراري مجلس إدارة البنك المركزي المصري
بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠٠٩ رقمي ٢٠٠٩/١٠٤ بشأن ضوابط تقييم الشهرة و ٢٠٠٩/١٠٥
بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي للاستحواذ على الشركات.

برجاء التنبيه نحو مراعاة الالتزام الكامل بالضوابط والقواعد الواردة بالقرارين المشار إليهما
بعاليه إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ وسوف يقوم قطاع الرقابة والإشراف بموافاتكم بالبيان
الذي سيتم استيفاؤه بصفة دورية من قبل مصرفكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طارق قنديل



رقم الصادر : ٣١ / ق.م ٢٠٠٩ / ١
التاريخ : ٢٠٠٩ / ١ / ٦

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم ١٠٤ / ٢٠٠٩
بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠٠٩
بشأن ضوابط تقييم الشهرة

بعد الاطلاع علي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤،

وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٩،

قرر
(المادة الأولى)

في تحديد صافي أصول الشركات بغرض منح الائتمان:

- ١- لا يعتد بقيمة الشهرة المتولدة داخليا الناتجة عن إعادة هيكلة الشركات التابعة لمجموعة واحدة.
- ٢- إذا كانت قيمة الشهرة ناتجة عن عملية استحواذ بين شركتين غير مرتبطتين، يتم الاعتماد بقيمة الشهرة وفقاً لما يلي:

- أ- إذا كانت عملية الاستحواذ من خلال مستثمر استراتيجي- ويقصد بذلك أن تعمل الشركة المستحوذ في نفس مجال نشاط الشركة المستحوذ عليها أو تتكامل معها رأسياً- جاز الاعتماد بكامل قيمة الشهرة.
- ب- إذا كانت عملية الاستحواذ- تتم من خلال شركات أو صناديق الاستثمار المباشر أو الشركات المؤسسة بغرض إتمام الاستحواذ أو الشركات العاملة في مجال رأس المال المخاطر- يتم الاعتماد بما لا يتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة الشهرة.

٠٠/٠



رقم الصادر : ٢٠٠٩/١م.ق.٣١
التاريخ : ٢٠٠٩/١/٦

-٢-

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام المادة الأولى تلتزم البنوك بمراعاة ما يلي:

١- أن يبين التقييم القيمة العادلة لكافة بنود الأصول والالتزامات كل على حدة، بما في ذلك الالتزامات المحتملة القابلة للتحديد، وبمراعاة آثار اختبار قياس مدى اضمحلال الشهرة سنويا أو دورياً.

٢- أن يكون تقييم الأصول والالتزامات المذكورة قد تم بمعرفة جهات معتمدة ذات خبرة في مجال التقييم ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بشأن الاعتراف بالأصول غير الملموسة .

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير



رقم الصادر : ٢٢ / ق.م. ١ / ٢٠٠٩
التاريخ : ٦ / ١ / ٢٠٠٩

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم ١٠٥ / ٢٠٠٩
بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠٠٩
بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي للاستحواذ على الشركات

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤، ودون الإخلال بضوابط منح الائتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري،

وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٩،

قرر
(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على التمويل المصرفي الممنوح بغرض الاستحواذ الكلي أو الجزئي على الشركات. ويقصد بالاستحواذ في تطبيق أحكام هذا القرار قيام الشركة المستحوذة بتملك أكثر من ٥٠% من أسهم الشركة محل الاستحواذ أو أية نسبة منها تجعلها تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة محل الاستحواذ.

(المادة الثانية)

مع مراعاة الضوابط والقواعد السابق صدورها من البنك المركزي المصري بشأن تمويل شراء الأسهم ومنح الائتمان، على البنك الراغب في منح تمويل لغرض الاستحواذ مراعاة الضوابط والقواعد الآتية:

٠٠/٠



رقم الصادر : ٢٢ / ق.م. ٢٠٠٩ / ١
التاريخ : ٢٠٠٩ / ١ / ٦

-٢-

١. أن يكون لدى البنك سياسة معتمدة من مجلس إدارته بشأن تمويل الاستحواذ على الشركات.
٢. كفاية التدفقات النقدية اللازمة لسداد التمويل سواء من الشركة المستحوذ أو من الشركة محل الاستحواذ أو من الشركة الجديدة التي تنشأ نتيجة الاندماج.
٣. القيام بالفحص الشامل القانوني والمالي النافي للجهالة للشركة محل الاستحواذ من خلال مكاتب استشارات قانونية ومالية متخصصة ولها خبرة في هذا المجال، على أن يكون الفحص المالي مستندا إلى قوائم مالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
٤. قيام البنك بدراسات التحليل المالي لعملية الاستحواذ في ضوء نتائج الفحص المالي والقانوني وكذلك إعداد تقرير التقييم الخاص بذلك.
٥. في حالات الاستحواذ من خلال عروض الشراء التي تتم على أسهم متداولة ببورصة الأوراق المالية والتي يتعذر معها القيام بالفحص الشامل القانوني والمالي النافي للجهالة لأسباب قانونية أو رقابية أو إجرائية يحق للبنك أن يعتمد على التقارير والدراسات المالية المتوافرة لديه والمعلومات المنشورة عن الشركة.
٦. للبنك أن يستعين في الحالات التي يقدرها بجهة خارجية ذات خبرة في مجال نشاط الشركة محل الاستحواذ للتحقق من تقييمها، مع الاعتماد على أسس تقييم متعددة.

(المادة الثالثة)

يتم رفع وزن المخاطر الترجيحي عند حساب معيار كفاية رأسمال البنك على النحو الآتي:

- أ. ١٥٠% بالنسبة لعمليات الاستحواذ من خلال مستثمر استراتيجي، ويقصد بذلك أن تكون الشركة الراغبة في الاستحواذ تعمل في نفس مجال نشاط الشركة محل الاستحواذ أو تتكامل معها رأسيا.
- ب. ٢٠٠% بالنسبة لعمليات الاستحواذ التي تتم من خلال شركات أو صناديق الاستثمار المباشر أو الشركات المؤسسة بغرض إتمام الاستحواذ أو الشركات العاملة في مجال رأس المال المخاطر.

٠٠/٠



رقم الصادر : ٢٢ ق.م ٢٠٠٩/١
التاريخ : ٢٠٠٩/١/٦

-٣-

(المادة الرابعة)

لا يجوز زيادة إجمالي التمويل لأغراض الاستحواذ على ٥% من إجمالي محفظة القروض للبنك عند المنح، وألا يزيد حد تمويل العميل الواحد والأطراف المرتبطة عن ٢٠% من هذه النسبة الإجمالية.

(المادة الخامسة)

تلتزم البنوك بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٩ الخاص بضوابط تقييم الشهرة.

(المادة السادسة)

تسري الضوابط والقواعد الواردة في هذا القرار على عمليات الاستحواذ التي تتم بعد تاريخ العمل بأحكامه، كما يلزم على البنوك التي قامت بتمويل عمليات استحواذ قبل هذا التاريخ توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال عام من تاريخ العمل بها. وعلى تلك البنوك إخطار البنك المركزي المصري بالتمويل الممنوح لعمليات الاستحواذ السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار خلال شهر من هذا التاريخ.

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير